قال ضعيف يعرف بسلامة السليقة والخامس تسعة رفع يديه فيما
سن حذاء شحمتي اذنيه اي في العيدين وفي القنوت والافتتاح ولجنس الكل حال
لما روي انه عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه حذاء اذنيه وقال
الشافعي الى منكبيه في الكل لحديث ابي حميدة قال كان النبي عليه السلام
اذا كبر يرفع يديه الى منكبيه والمصير الى ما روينا اولى لانه روي ايضا
انه كان رفع حذاء راسه وفيه عمل بالروايات لان اصل الكف الى المنكبين
واصول الاصابع الى الاذنين وراوسها الى الروس ولان خلف الامام
اصم واعمى فالجهر للاعمى والرفع للاصم ليعلم دخوله في الصلوة وهذا المقصود
انما يحصل اذا رفع يديه الى راسه وما روله كان عند العذر في زمان
البرد حيث كان قوم رفعوا يديهم تحت ثيابهم فرفع عليه السلام
يديه في الكم فبلغ كماه شحمتي اذنيه فاكتفى بذلك لحصول المطلوب وهو الاعلام
كذا في الكافي او محمول على حال التكبر كذا في شرح ابو الكرخي من شرح ا
المتفق وحذاء المنكبين للنساء والثاني وضع اليدين تحت السرة للرجال
وعلى الصدر للنساء لان مبنى حالهن على الستر وهو يستر لها وروي عن ابي حنيفة
انها كالرجال

انها كالرجال من الكافي في الثالث اخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال حال
وما روي انه عليه السلام رفع يديه في الكم للتكبير فلا ينافي الاستحباب في
غير حالة العذر لكن تقتضي سقوط الاستحباب في البرد والرابع القراءة على قدر
المروي للامام اعلم انه لا يخلو اما ان يكون في السفر او في الحضر ففي الاول
اما في حالة الضرورة بان كان في عجلة من السير او خائفا من العدو واللص
او حالة الاختيار بان يكون حالة امنة [illegible] وقرار ففي الثاني
كذلك بان خاف فوت الوقت من السفر في الضرورة يقرأ الفاتحة واي
سورة شاء لانه قد اثر في اسقاط الشطر من الصلوة فلان يؤثر في
تخفيف القراءة اولى وفي اختيار فيه يقرأ في الفجر والظهر نحو سورة
البروج ليحصل الجمع بين مراعات السنة في القراءة وبين التخفيف و
قد صح انه عليه السلام قرأ في الفجر سورة الكوثر وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر بالضرورة يقرأ بقدر
ما لا يفوت الوقت وفي الاختيار يقرأ في الفجر في الركعتين اربعين
في كل ركعة عشرون في زماننا للتكاسل في امر الدين وقد روي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)